

C.C.  
517

باسم الشعب  
محكمة النقض  
الدائرة المدنية  
دائرة "الاثنين" (د) المدنية

نائب رئيس المحكمة  
وانيل رفاعة  
يسير فتح الله العازمي

برئاسة السيد القاضي / يحيى جلال  
وحضور العدة لقضاء / ماجد مصطفى  
رفعت هبة

\* نواب رئيس المحكمة \*

وحضور رئيس النيابة السيد / محمد مصطفى شرف الدين

ولم يحضر السيد / عادل الصيني ببراهيم .

في الجلسات الطنية المنعقدة بمقر المحكمة ، بدار القضاء العالي ، بمدينة القاهرة .

في يوم الاثنين ١١ من جماد الأول سنة ١٤٤١ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ٢٠٢٠ م .

لصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٨٢١٩ لسنة ٨٣ ق .  
المرفوع من

- محمد عبد الصيد عوض زلط .

المقيم ٧ شارع منان باشا ، قسم المنشية ، محافظة الإسكندرية .

لم يحضر عنه أحد بالجلسة .

ف---

- حسين محمد عزت .

المقيم / ١٨ شارع سورايا ، قسم سيدى جابر ، محافظة الإسكندرية .

لم يحضر عنه أحد بالجلسة .

كتاب

(٢)

تتبع الطعن رقم ١٨٢١٩ لسنة ٨٣ ق.

### • الواقع •

في يوم ١٣/١١/٢٠١٣ م طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٣ م في الاستئناف رقم ١٢٥٢ لسنة ٦٨ ق ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفي نفس اليوم لودع الطاعن منكرة شارحة .

وفي ٢٠/١٢/٢٠١٣ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم لودعت النيابة منكرة لبنت فيها الرأي أصلياً بعد جواز الطعن واحتياطيًا بنقضه .

وبحصة ٢٠١٩/٦/١٧ عرض الطعن على المحكمة ، في غرفة مشورة ، فرأى أنه جدير بالنظر ، فحدثت لنظره جلسه ٢٠٢٠/١/٦ ، وبها سمع الطعن أمام هذه الدائرة ، على ما هو مبين بمحضر الجلسة ، وقد صممت النيابة على ما جاء بمنكريها ، والمحكمة أصدرت حكمها بذلك الجلسة .

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي قلل السيد القاضي / رفعت هيبة " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداوله .

حيث لين الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٤٧٣٦ لسنة ٢٠١٠ مدنى كل الإسكندرية ، بطلب إزاله بأداء مبلغ ٢٥٩٩٢٦ جنيه ، على سند أنه يدليه بهذا المبلغ بموجب خمسة شيكات بنكية . ومحكمة أول درجة حكمت بالطلبات ، بحكم استئنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ١٢٥٢ لسنة ٦٨ ق الإسكندرية ، وجه المطعون ضده الطاعن اليمن الخامسة ، بأنه لم يتسلم مبلغ المطالبة كاملاً ، وبعد أن حلتها الطاعن ، حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠/١٣/٩ م باليقان الحكم المستأنف ويرفض الدعوى . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ،

حيث ملخص

(٤)

تتبع الطعن رقم ١٨٢١٩ لسنة ٨٣ ق.

وأودعـتـ النـيـابـةـ مـذـكـرـةـ لـبـدـتـ فـيـهـ الرـأـيـ لـصـلـيـاـ بـعـدـ جـواـزـ الطـعـنـ وـاحـتـاطـاـ بـنـقـضـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ .ـ وـإـذـ غـرـضـ الطـعـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـكـمـ ،ـ فـيـ عـرـفـةـ مـصـورـةـ ،ـ حـدـثـ جـلـسـةـ لـنـظـرـهـ ،ـ وـفـيـهـ التـرـمـتـ النـيـابـةـ رـأـيـهـ .

وـحـيـثـ لـبـنـ النـيـابـةـ دـفـعـ بـعـدـ جـواـزـ نـظـرـ الطـعـنـ ،ـ لـصـدـورـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ الـيمـينـ .ـ الـحـلـمـةـ .

وـحـيـثـ لـبـنـ هـذـاـ الدـفـعـ غـيرـ مـدـيـدـ ،ـ تـالـكـ بـأـنـ النـصـ فـيـ الـمـادـةـ ١١٧ـ مـنـ قـانـونـ الـإـثـبـاتـ عـلـىـ أـنـهـ "ـ لـاـ بـحـوزـ لـخـصـمـ لـنـ يـبـلـغـ كـنـبـ الـيمـينـ بـعـدـ أـنـ يـوـدـيـهـ لـخـصـمـ الـذـيـ وـجـهـ إـلـيـهـ أـوـ رـيـدـ عـلـيـهـ .ـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ ثـبـوتـ قـوـةـ الـأـمـرـ الـمـقـضـيـ لـلـحـكـمـ الصـادـرـ بـنـاءـ عـلـىـ الـيمـينـ الـحـاسـمـةـ الـتـيـ اـسـتـوـفـتـ شـرـائـطـهـ ،ـ بـحـيـثـ لـاـ يـقـيلـ الطـعـنـ فـيـهـ بـأـيـ طـرـيقـ مـنـ طـرـيقـ الـطـعـنـ فـيـ الـأـحـكـامـ ،ـ رـهـيـنـ بـالتـرـامـ الـقـاضـيـ بـحـجـيـةـ الـيمـينـ ،ـ فـيـماـ اـنـصـبـتـ عـلـيـهـ وـحـصـمـهـ ،ـ فـيـأـنـ أـهـدـرـ حـجـيـتـهـ وـلـمـ يـعـمـلـ لـثـرـهـ ،ـ كـانـ حـكـمـهـ قـابـلـاـ لـلـطـعـنـ فـيـهـ ،ـ باـعـتـارـ أـنـ هـذـهـ الـحـجـيـةـ ،ـ هـيـ عـلـةـ لـكـشـابـ الـحـكـمـ الصـادـرـ بـنـاءـ عـلـىـ الـيمـينـ الـحـاسـمـةـ قـوـةـ الـأـمـرـ الـمـقـضـيـ وـتـمـنـعـ الطـعـنـ فـيـهـ .ـ وـإـذـ خـالـفـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ حـجـيـةـ الـيمـينـ الـحـاسـمـةـ الـتـيـ حـفـهـ لـلـطـاعـنـ ،ـ وـلـمـ يـحـكـمـ بـمـقـضـاهـ ،ـ فـإـنـهـ يـكـونـ قـابـلـاـ لـلـطـعـنـ فـيـهـ .

وـحـيـثـ لـبـنـ الطـعـنـ لـسـتـوـفـيـ لـوـضـاعـهـ الشـكـلـيـةـ .

وـحـيـثـ لـبـنـ الطـعـنـ لـقـيـمـ عـلـىـ مـبـيـدـ وـاحـدـ يـنـعـيـ بـهـ الـطـاعـنـ عـلـىـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ بـالـتـاقـضـيـنـ بـيـنـ أـسـبـابـهـ وـمـنـطـوـقهـ ،ـ إـذـ لـوـرـدـ بـأـسـبـابـهـ بـخـصـرـنـ الـمـطـعـونـ صـدـهـ لـسـتـنـاقـهـ لـثـرـ حـفـهـ لـلـطـاعـنـ الـيمـينـ الـحـاسـمـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـ اـنـتـهـيـ فـيـ مـنـطـوـقهـ بـيـلـاغـهـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ وـبـرـفـضـ دـعـوىـ الـأـخـيـرـ ،ـ مـاـ يـعـيـهـ ،ـ وـيـسـتـوـجـ بـنـقـضـهـ .

وـحـيـثـ لـبـنـ هـذـاـ النـعـيـ فـيـ مـطـهـ ،ـ تـالـكـ بـأـنـ مـؤـدـيـ نـصـ الـمـادـتـينـ ١١٤ـ ،ـ ١١٧ـ مـنـ قـانـونـ الـإـثـبـاتـ أـنـ الـيمـينـ الـحـلـمـةـ الـتـيـ لـسـتـوـفـتـ شـرـائـطـهـ ،ـ تـخـرـجـ الدـعـوىـ مـنـ سـلـطـانـ الـقـضـاءـ ،ـ فـلـاـ يـمـلـكـ الـقـاضـيـ إـلـاـ أـنـ يـوـجـهـهـاـ وـيـحـكـمـ بـمـقـضـاهـ ،ـ تـالـكـ لـأـنـ الـمـشـرـعـ قـدـ حـرـمـهـ مـنـ كـلـ سـلـطـةـ تـقـيـيرـيـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ ،ـ فـلـاـ يـمـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـقـضـيـ فـيـ الدـعـوىـ عـلـىـ مـقـضـيـهـ لـهـ لـأـنـ لـكـلـ مـسـلـكـ لـهـ .ـ لـمـاـ كـانـ تـالـكـ ،ـ وـكـانـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ بـعـدـ أـنـ لـوـرـدـ

بـلـالـ

(٤)

تابع الطعن رقم ١٨٢١٩ لسنة ٨٣ ق .

بمدوناته ، لأن الطاعن قد طف اليمين الحاسمة التي قضى الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ بتوجيهها إليه ، بل أنه لم يتسلم من المطعون ضده المبلغ المطالب به ، بما كان يجب أن يقضى لصالح الطاعن ، إلا أنه عد وأهدر حجية اليمين الحاسمة في منطوقه ، ورثب على طفتها أثر النكول عنها ، مما يعييه بمخالفة القانون والتقاض ، بما يجب تقضيه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين تأييد الحكم المستأنف .

#### لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وقضت في موضوع الاستئناف رقم ١٢٥٢ لسنة ٦٨ ق الإسكندرية برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المطعون ضده مصروفات الاستئناف ومصروفات هذا الطعن ومبلغ ثلاثة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

نائب رئيس المحكمة  
حفيظ ميلان

لدين المر

عادل كسترا ربيع  
